

## شرح أصول الكافي

[ 277 ] مدعيه وليفرق بينه وبين المعجزة. (والزنا) لا يبعد إلحاق اللواط والمساحقة به (واليمين الغموس الفاجرة) هي اليمين الكاذبة على ما مضى وليس فيها كفارة لشدة الذنب فيها فكأنه مغموس في الذنب لحلفه كاذبا على علم منه. (والغلول) هو لغة: الخيانة، وعرفا الخيانة في المغمم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان في شئ خفية فقد غل، يقال: غل غلولا من باب قعد، وأغل إغلا في المغمم، وقال ابن السكيت: لم يسمع في المغمم إلا غل ثلاثيا وهو متعد في الأصل لكن أميت مفعوله فلم ينطق به، وقال نبطويه: سمي غلولا لأن الأيدي منها مغلولة محبوسة كأنها مجعول فيها غل وهو بالضم طوق من حديد يجمع أيدي الأسير إلى عنقه، ولا يبعد إلحاق الغصب والسرقة به لأنه إذا كان كبيرة مع الشركة فهما أولى منه بذلك مع عدم الشركة. (ومنع الزكاة المفروضة) أما غير المفروضة لا عقوبة في منعه وإنما الغبن فيه هو الحرمان من ثوابه (لأن [ ] عز وجل يقول: ) \* (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل [ ] فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم (فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) \* الكنز لغة: جمع المال وادخاره، وعرفا: المال المذخور المحفوظ تحت الأرض أو فوقها وبعض الأصحاب خصه بالأول لكن قال: لعل المراد هنا حفظه مطلقا وعدم انفاقه فيكون \* (ولا ينفقونها) \* بيانا للمقصود وقوله \* (فبشرهم) \* خبر للموصول، والفاء لتضمن الموصول معنى الشرط، و \* (يوم تحمى) \* منصوب على الظرف بعامل محذوف على أنه صفة لعذاب أي بعذاب أليم كائن يوم يحمى، والضمانر المؤنثة إما راجعة إلى الكنوز المفهومة من سياق الكلام أو إلى كل واحد من الذهب والفضة، والتأنيث باعتبار الفضة أو باعتبار الكثرة أو إلى الفضة لقربها، وفهم حكم الذنب بالطريق الأولى. وقال بعض الأصحاب: اختيار هذه الأعضاء لأن الجبهة كناية عن الأعضاء المقاديم المواجهة، والجنوب كناية عن الأيمان والشمائل، والظهور كناية عن الأعضاء المتأخرة، فاستوعب الكي البدن كله وفيه أقوال آخر، ولعل الاستشهاد بالآية باعتبار أن المراد بالكنز وعدم الإنفاق منع الزكاة فيكون فيها إشارة اجمالية إلى وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وتفصيل شرائط الوجوب والنصاب وقدر المخرج المذكور في محله. (وشهادة الزور) وهي الشهادة بغير علم عمدا سواء طابقت الواقع أم لا، وتفسيرها بالشهادة بالكذب ليس بشئ لأنه تفسير بالأخص، ولو استندت بالشهادة إلى شبهة كرؤيتهم إياه وقد ظهرت فيه آثار الموت وعلاماته فظنوا أنه مات فشهدوا بموته فالظاهر أنها ليست شهادة زور تعد من

